

بدار الرابع المجلد الثاني ٢٠٢٤م	لعدد التاسع الإص	للبنات بدمنهور ا	ت الإسلامية والعربية	مجله كليه الدراساد

الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين

منى محمود محمد عبد الجليل

قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية

mm.abduljalil@qu.edu.sa : البريد الإلكتروني الملخص

تمتاز الشريعة الإسلامية باليسر، والسهولة، والشمول، ورفع الحرج، والمشقة عن الناس في جميع أحوالهم، ومن صور التخفيف ورفع الحرج الجمع بين الصلاتين للعذر المبيح له

وقد تتاول البحث تعريف الجمع بين الصلاتين ، ومدى مشروعية الجمع للعذر واختلاف الفقهاء في ذلك، ثم تتاول البحث، الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين وهي: الجمع للسفر ، والجمع للمرض، والجمع للمطر، والجمع للوحل والظلمة، والجمع للخوف واختلاف الفقهاء في ذلك، ثم الخاتمة وبها أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الجمع ، الصلاة، العذر ، السفر ، المرض ، المطر ، الخوف .

Excuses that permit combining prayers Mona Mahmoud Mohammed Abdul Jalil Department of Jurisprudence - College of Sharia Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia Email: mm.abduljalil@qu.edu.sa

Abstract

Islamic law is characterized by ease, simplicity, comprehensiveness, and the removal of hardship and difficulty from people in all their circumstances. One of the forms of alleviation and the removal of hardship is combining prayers for an excuse that permits it.

The research dealt with the definition of combining prayers, the extent of the legitimacy of combining for an excuse and the difference of jurists in that, then the research dealt with the excuses that permit combining prayers, which are: combining for travel, combining for illness, combining for rain, combining for mud and darkness, combining for fear and the difference of jurists in that, then the conclusion with the most important results.

Keywords: Combining, Prayer, Excuse, Travel, Illness, Rain, Fear.

بسم الله الرحمن الرحيم

القدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما تميزت به شريعتنا الغراء رفع الحرج، والمشقة عن الناس فهو أصل من أصول الدين، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ فِهو أصل من أصول الدين، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) وقال أيضا ﴿يُرِيدُ اللهُّ بِكُمُ اليُسُرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ (١) وقال تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (١) وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتُ: ﴿مَا خُيرِ النَّبِيُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَى تُثْنَهَ كُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلهِ.» (١)

ومن صور التيسير ورفع الحرج الجمع بين الصلاتين للعذر المبيح له، ومن هنا جاء عنوان هذا البحث (الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين)

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما حقيقة الجمع بين الصلاتين؟

۲- ما مدی مشروعیته ؟

⁽١) سورة الحج :٧٨.

⁽٢) سورة البقرة :١٨٥.

⁽٣) سورة المائدة :١٨٥.

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٠/٨ (٦٧٨٦) كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِثْنِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ.

٣- ما الأعذار المبيحة للجمع ؟

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

- ١- الحاجة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالجمع بين الصلاتين، لارتباطه
 بركن الصلاة، وبيان الأعذار التي يشرع لها الجمع وتفصيل القول فيها.
- ٢- بيان مدى يسر الشريعة وشمولها، ومراعاتها لأحوال الناس، بالتخفيف عليهم وعدم المشقة والحرج في مواضع كثيرة ومنها الجمع بين الصلاتين للعذر.

أهداف البحث:

- ١ معرفة حقيقة الجمع بين الصلاتين؟
- ٢- بيان مدى مشروعية الجمع بين الصلاتين.
 - ٣- معرفة أسباب الجمع بين الصلاتين.

منهج البحث:

وصفى استقرائى تحليلى مقارن.

إجراءات البحث:

- ١-عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بكتابة اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- ٢-خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، من كتب السنة، ثم قمت بالحكم على
 الأحاديث التي لم ترد في صحيحي البخاري ومسلم.
 - ٣-اعتمدت في نقل آراء المذاهب الفقهية من مصادرها.
- ٤ استدللت لكل مسألة حسب الإمكان بدليل نصبي، أو عقلي مع توثيق ذلك من المصادر.
 - ٥-اخترت القول الراجح بناءً على قوة الدليل.
 - ٦-ذيلت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.
 - ٧-أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع . المقدمة وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته ، وأهدافه، ومنهج البحث، واجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالجمع بين الصلاتين، ومشروعيته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالجمع بين الصلاتين.

المطلب الثانى: مشروعية الجمع بين الصلاتين.

المبحث الثاني: الأعذار المبيحة للجمع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الجمع للسفر..

المطلب الثاني: الجمع للمرض.

المطلب الثالث: الجمع للمطر.

المطلب الرابع: الجمع للوحل والظلمة.

المطلب الخامس الجمع للخوف.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

وفي ختام المقدمة: فهذا جهد المقل، أسأل الله على أن يجعله وارتًا في الغابرين، ولسان صدق في الآخرين، وذكرًا في الدنيا، وذخرًا في العقبي، فهو سبحانه وتعالى خير مأمول، وأكرم مسئول، كما أحمده تبارك وتعالى على ما وفقني إلى الصواب فيه، وأتضرع إليه أن يغفر لي زلاتي وأخطائي، إنه هو الغفور الرحيم.

المبحث الأول التعريف بالجمع، ومشروعيته المطلب الأول تعريف الجمع بين الصلاتين

الجمع لغة: الجمع: من الفعل جمّع يقال: جمّع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجْمَعَه فاجتمع ، والجمع مصدر قولك جمعت الشيء، والجمع أيضاً أن تجمع شيئا إلى شيء، وقد يكون اسماً لجماعة الناس، ويُجْمَعُ على جموع، والموضع مجمع ومجمع، مثال مطلع ومطلع ويقال أيضاً: للمُزْدَلِقَةِ: جَمْعٌ، لاجتماع الناس فيهاً. (١)

الجمع اصطلاحا: (٢) اختلف الفقهاء في حقيقة الجمع بين الصلاتين على النحو التالي:

فذهب الحنفية (٣) إلى أن الجمع فعلا لا وقتا، بمعنى أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء، فيؤخر المغرب إلى آخر وقتها ويقدم العشاء في أول وقتها.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة (٤) إلى أن الجمع أن تضم صلاة الظهر إلى العصر وتصليان معا وكذلك المغرب والعشاء إما في وقت الأولى منهما (الظهر، المغرب) ويكون جمع تقديم،

⁽١) لسان العرب لابن منظور ٥٣،٥٨/٨، الصحاح للجوهري ٣/ ١١٩٨.

⁽٢) سأذكر اتجاهات الفقهاء في حقيقة الجمع، بدون ذكر الأدلة في هذا الموضع، حيث سيأتي ذكرها تباعا بالتفصيل في المسائل التالية.

⁽٣) بدائع الصنائع ١/ ١٢٦، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٢

⁽٤) المدونة ٢/٤/١، بداية المجتهد ١/ ١٨٣، الحاوي للماوردي ٢/ ٣٩٢، المجموع للنووي ٣/ ٣٣، المغني ١٢٨/٣.

أو في وقت الثانية منهما (العصر ، العشاء) ويكون جمع تأخير .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المقصود بالجمع هو جمع الصلاة حقيقة لأنه الذي يتفق مع قواعد الشريعة من التيسير ودفع المشقة ورفع الحرج عن الأمة، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الحنفية فإن فيه تضييق على المسلمين ومشقة وحرج لما فيه من تحري آخر الوقت ليصلي فيه الصلاة الأولى وأول الوقت ليصلي فيه الصلاة الثانية.

يقول ابن القيم (١) "وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحَادِيثَ الْجَمْعِ وَجَدَهَا كُلَّهَا صَرِيحَةً فِي جَمْعِ الْفِعْلِ، وَعَلِمَ أَنَّ جَمْعَ الْفِعْلِ أَشَقُ وَأَصْعَبُ مِنْ الْإِفْرَادِ بِكَثِيرٍ؛ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِالرُّخْصَةِ أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى قَدْرَ فِعْلِهَا الْإِفْرَادِ بِكَثِيرٍ؛ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِالرُّخْصَةِ أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى قَدْرَ فِعْلِهَا فَقَطْ، بِحَيْثُ إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا دَخَلَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ فَأَوْقَعَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ فِي عَايَةِ الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَهُوَ مُنَافٍ لِمَقْصُودِ وَقْتِهَا، وَهُذَا أَمْرٌ فِي عَايَةِ الصَّرِيحَةِ تَرُدُه"

⁽١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٠.

المطلب الثاني مشروعية الجمع بين الصلاتين للعذر

أولاً: تحرير محل الخلاف: أجمع الفقهاء (١) على أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء سنة أيضا، واختلفوا في الجمع في غير هذين الموضعين.

ثانياً: سبب اختلافهم :

- اختلافهم في تأويل الأحاديث التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوال والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرا أكثر من تطرقه إلى اللفظ.
 - ٢ . اختلافهم في تصحيح بعض الأحاديث .
- تاك ، بأن تلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة بمعنى أن يجوز الجمع قياسا على
 تاك . (٢)

ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلفوا فيها على قولين كالآتي:

القول الأول: واليه ذهب الحنفية (٣).

⁽۱) الإجماع لابن المنذر ۱/ ۳٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ۱/ ۱۱۲، الخلاصة الفقهية لمحمد القروي ۱/ ۱۲۳، بلغة السالك للصاوي ۲/ ۳۷، حلية العلماء للقفال ۲/ ۲۹،فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ۱/ ۲۰۱، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ١٤.

⁽٢) بداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٧١ .

⁽٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٦٠/١ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٥ .

وهو أنه لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة.

القول الثاني: وإليه ذهب جمهور الفقهاء، المالكية، والشافعية، والحنابلة (١)

وهو أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للعذر.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة، والأثر ، والمعقول .

أولاً: القرآن الكريم:

١ -قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ . (٢)

وجه الدلالة: أن موقوتا أي مؤقتا وفي الجمع تغيير الوقت فدل على عدم جوازه (^{۳)}.

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية :

بأنه لا حجة في الآية لأن وقت الجمع يكون وقتاً للصلاتين معاً، دليل ذلك أنه يكون مؤدياً لا قاضياً . (٤)

ثانياً : السنة النبوية الشريفة:

١ . عن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ (ليس في النوم تفريط ، إنما

⁽۱)حاشية الدسوقي ۱/٣٦٨ ، الفواكه الدواني للنفراوي ۳٦٣/۱ ، المنتقى للباجي ١/٢٥٢ ، المجموع للنووي ٢/٣٩٠ ، الحاوي للماوردي ٢ / ٣٩٢ ، الكافي لابن قدامة ٢٥٢/١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٨/٢٢ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩/٢.

⁽٢) سورة النساء جزء من الآية (١٠٣) .

⁽٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٢

⁽٤) الحاوي للماوردي ٢ / ٣٩٣ .

التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى). (١)

وجمه الدلالمة: فقد أخبر النبي أن تأخير الصلاة عن وقتها تفريط، وقد قال ذلك وهو في السفر (٢) فكان ذلك دليلا على عدم جواز الجمع بين الصلاتين للسفر إذ لو جاز لما قال هذا.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث عام أما أحاديثنا فخاصة . (٦)

الوجه الثاني: أن تسمية الجمع تفريط ، وصف غير مسلم ، إذ المقيم قد يجمع ، فخبرنا خاص عن الحديث . (٤)

وجه الدلالة: في الحديث دليل على عدم جواز الجمع لأن ابن مسعود من ملازمي الرسول صلوات الله عليه ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة . (٧)

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه ۱۲۱/۱ (٤٤١) كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها كما أخرجه الترمذي ١٣٣٤/١ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في النوم عن الصلاة قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

⁽٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٥ .

⁽٣) المجموع للنووي ٤ / ٣٧٣.

⁽٤) الحاوي للماوردي ٢ / ٣٩٣ .

⁽٥) بجمع : أي المزدلفة [عون المعبود للعظيم آبادي ٥ / ٢٨٧] .

⁽٦) أخرجه أبو داود في سننه تحقيق الارنؤوط ٣ / ٣٠٨(١٩٣٤) باب الصلاة بجمع من كتاب المناسك قال الارنؤوط: إسناده صحيح..

⁽٧) عون المعبود للعظيم آبادي ٥ / ٢٨٧ .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

بأن حديث ابن مسعود هذا نفي فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه لأن مع رواتها زيادة علم (١) ، وأيضا فهو مفهوم والمفهوم إذا عارضه منطوق قدم عليه وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع (٢) .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما . قال : ما جمع رسول الله ﷺ
 بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة . (")

وجه الدلالة: فدل هذا الحديث على عدم جمع النبي السلوات مطلقا إلا هذه المرة، فكان هذا دليلا على عدم جواز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أولاً: أن أبا داود قال إنه موقوف على ابن عمر من فعله (٤)، والحديث إذا روى مرفوعاً وموقوفاً ففيه خلاف في صحة الاحتجاج به .

ثانيًا: وإن سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله فوجب تأويل هذه الرواية وردها، أو يحمل على أنه لم يره يجمع في حال سيره إنما يجمع إذا نزل أو كان نازلاً في وقت الأولى. (°)

⁽١) المجموع للنووي ٤ / ٣٧٣ .

⁽٢) عون المعبود للعظيم آبادي ٥ / ٢٨٧ .

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤٠٧/٢ (١٢٠٩) تفريع أبواب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين ، قال أبو داود : إنه موقوف على ابن عمر .

⁽٤) سنن أبي داود ٢ / ٤٠٧).

⁽٥) المجموع للنووي ٤ / ٣٧٣ .

ثالثاً : الأثر :

عن عمر شقال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر. (۱)

وجه الدلالة: فتأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، فلا يباح بعذر السفر، أو غيره، كسائر الكبائر. (۲)

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الأثر:

إنه غير ثابت عن عمر في وإنما الثابت عنه أنه قال: الجمع بينهما لغير عذر من الكبائر، والسفر عذر ، فكيف يصح ما رووه عنه في . (٢)

ان هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب
 والسنة المتواترة ،والإجماع ، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب
 من الاستدلال أو بخبر الواحد. (٤)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأنا نقول بتخصيص هذه الأخبار المتواترة بالخبر الصحيح ، وهذا جائز بالإجماع ، فيجوز تخصيص السنة بالسنة . (°)

٢ . إن السفر لا أثر له في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها بدليل أنه

⁽۱)سنن البيهقي الكبرى ١٦٩/٣ (٥٣٤٨) كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روى في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه من أخبار المواقيت ،قال الشافعي والبيهقي إنه مرسل ، وقد روي ذلك بإسناد آخر .

⁽٢) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٣٦١ .

⁽٣) الحاوي للماوردي ٢ / ٣٩٤ .

⁽٤) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٦١ .

⁽٥) المغنى لابن قدامة ٢ / ١١٣ .

لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن خلافنا في السفر هل له تأثير في الجمع أم لا ؟ أما كيفية الجمع ففرع له ولا يجوز أن يرد الأصل إلى فرعه، على أن الرخص المتعلقة بالصلاة لأجل السفر رخصتان: القصر والجمع فلما اختص القصر ببعض الصلاة دون بعض ، فكذلك الرخصة الثانية وهي الجمع . (٢)

٣ . كما أن الجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة، لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة بل هو غير معقول المعنى، بدليل الإجماع والتواتر عن النبي شف فصلح معارضاً للدليل المقطوع به ، وكذلك الجمع بمزدلفة غير معقول المعنى. (٣)

وقد اعترض على هذا الدليل :

إن الجمع بعرفة والمزدلفة لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار (٤) فيجوز الجمع للعذر.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين للعذر، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة كالآتى:

⁽١) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٦١ .

⁽٢) الحاوي للماوردي ٢ / ٣٩٤ .

⁽٣) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٦١ .

⁽٤) المجموع للنووي 2 / 777.

أولاً: القرآن الكريم

١ -قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرُ آنَ الْفَجُرِ إِنَّ قُرْ آنَ الْفَجُرِ إِنَّ قُرْ آنَ الْفَجُرِ كَانَ مَثْهُودا ﴾ (١)

٢- ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ﴾ (٢)

وجه الدلالة: فقد دلت الآيتان على أن المواقيت " خمسة " في حال الاختيار وهي: " ثلاثة " في حال العذر ففي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فإنما صلى الصلاة في وقتها لم يصل واحدة بعد وقتها (٣)

ثانيا: السنة النبوية الشريفة :

من الأحاديث الدالة على جواز الجمع للعذر:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي شصلى بالمدينة سبعاً وثمانياً
 الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء. (٤)

عن أنس شه قال: كان رسول الله شه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس قبل أخر الظهر إلى العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . (٥)

٣. عن ابن عمر . رضى الله عنهما . أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به

(۲) سورة هود: ۱۱٤.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٤٣٤ .

⁽١) سورة الإسراء:٧٨

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠١/١ (٥١٨) كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر .

^(°) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٩/١ (٥- ٢٠٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

- السير $^{(1)}$ جمع بين المغرب والعشاء . $^{(1)}$
- ٤. عَنْ مُعَاذِ اللَّهِ عَنْ مُعَاذِ اللَّهِ عَنْ وَهُ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصلِّي اللَّهِ عَنْ مُعَاذِ اللَّهِ عَنْ مُعَاذِ اللَّهِ عَنْ مُعَادِ اللَّهُ عَنْ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمُغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا". (٣)

وجه الدلالة: فدلت هذا الحديث بظاهرها على جواز الجمع حيث إنه حكاية فعله فعله فعله الماء ال

عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : ألا أخبركم من صلاة رسول الله في السفر ، كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر . قال الراوي عن ابن عباس وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك . (°)

وجه الدلالة: قد دل الحديث بوضوح على مشروعية الجمع

(۱) عجل به السير: أي أعجله ونسبة الفعل إلى السير مجاز ومثله قوله: إذا جد به السير [صحيح مسلم ٤٨٨/١ من كلام المحقق].

.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٨/١ (٧٠٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٠٠١ (٢٠٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

⁽٤) نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٩٠.

^(°) أخرجه الشافعي في مسنده ٤٨/١ (١٩٨) باب استقبال القبلة في الصلاة دار الكتب العلمية ، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٦٣/٣ (٥٣٢٠) كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر

وسنده ضعيف ؛ لأنه من طريق حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عبدالمطلب ، وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد ، ولكن له طريق أخرى عن ابن عباس . [نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٩١ ، تتقيح تحقيق أحاديث التعليق لشمس الدين الحنبلي ٢/ ٥٨]

بين الصلاتين للسفر حيث فعله على الما

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث :

بأنها وغيرها من الأحاديث التي ورد فيها الجمع ، فإنها تحمل على الجمع فعلاً لا وقتاً وذلك بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها ثم يصلي العصر في أول وقته . (١)

وقد رد هذا الاعتراض من وجهين :

الأول: أنه قد جاء الخبر في أنه كان يجمعهما في وقت إحداهما من ذلك قول أنس أنه أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وأخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق ، فيبطل التأويل . (٢)

الثاني: أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكرتموه لكان أشد ضيقا وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا ، ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم أولى من هذا التكليف الذي يصان كلام رسول الله عنه . (٣)

القدول السراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات أرى – والله أعلى وأعلم – أن القول الثاني القائل بجواز الجمع للعذر هو الراجح لقوة أدلتهم.

⁽۱) حاشية ابن عابدين ۲ / ٤٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٧/١ ، بدائع الصنائع ٣٦١/١

⁽٢) المغنى لابن قدامة ٢/ ١١٢ .

⁽٣) نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٩٠.

المبحث الثاني الأعذار المبيحة للجمع المطلب الأول الجمع بين الصلاتين للسفر

بعد أن تبين لنا في المبحث السابق، مشروعية الجمع للعذر، عند جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، نشرع الآن في بيان أول هذه الأعذار – عند القائلين بالجمع –، وهو السفر.

اختلف الفقهاء في السفر المبيح للجمع على ثلاثة أقوال وهي :

القسول الأول: وإليه ذهب الإمام مالك في رواية ، والشافعية، والحنابلة. (١)

وهو جواز الجمع بين الصلاتين في السفر مطلقاً جدَّ به السير (٢) أو لم يجد لإدراك أمر أم لقطع المسافة ، أم لغير ذلك .

ومعنى جد به السير اشتد به السفر وأسرع وحد الإسراع الذي شرع

⁽۱)حاشية الدسوقي ۱/۳٦۸ ، الفواكه الدواني للنفراوي ۳۲۳/۱ ، المنتقى للباجي ۱/۲۵۸ المجموع للنووي ۱/۳۷۸ ، الحاوي للماوردي ۲ / ۳۹۲ ، الكافي لابن قدامة ۲۰۲/۱ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ۳۸/۲۲ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ۹/۲ .

⁽٢) جدَّ السيْر : يقال جد يجُدُّ ويجَدُّ وجدَّ به الأمر وأجد وجد فيه إذا اجتهد ، وفي الحديث الشريف كان رسول الله إذا جد في السير جمع بين الصلاتين أي اهتم وأسرع فيه .

[[]لسان العرب لابن منظور ١٠٧/٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير العديث الأثير المنافقة المنا

فيه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته والإسراع إلى ما يهمه . (١)

القول الثاني: وإليه ذهب الإمام مالك في رواية أخرى . (٢)

وهو عدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير فإذا جدَّ به السير جاز له أن يجمع .

القول الثالث: وإليه ذهب ابن حبيب، وابن الماجشون، وأصبغ من المالكية. (٣)

وهو جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، لقطع السفر خاصة ، أي للمسافر السائر دون النازل بأن يخاف أن تفوته الرفقة ، فيجوز له حينئذ الجمع ليقطع سفره وان لم يخف شيئا غير ذلك ولم يبادره شيئا .

الأدلسة

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر مطلقاً سائراً ، أو نازلاً بالسنة النبوية الشريفة، والمعقول.

أولاً: السنة النبوية الشريفة :

عن أنس شه قال: كان رسول الله شه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس قبل أخر الظهر إلى العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . (3)

وجه الدلالة: ففي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر

⁽١) المنتقى للباجي ١ / ٢٥٤ .

⁽٢) حاشية الدسوقي ١/٣٦٨ ، الفواكه الدواني للنفراوي ١/٣٦٣ ، ٣٦٤ .

⁽٣) النوادر ٢٦٤/١ ، المنتقى للباجي ١ / ٢٥٤ .

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٩/١ (٥- ٢٠٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

سواء كان السير مجداً أم لا . (١)

٢. حديث معاذ بن جبل أنه الله كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. (٢)

وجه الدلالة: فدل هذا الحديث بظاهره على جواز الجمع حيث إنه حكاية فعله .

٣- عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : ألا أخبركم من صلاة رسول الله ﷺ في السفر ، كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر . قال الراوي عن ابن عباس وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك . (٣)

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٩٠ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ١٤١ (٢٢١٤٧) جاء في نيل الأوطار: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال: أحدها إنه حسن غريب قاله الترمذي ، ثانيها: أنه محفوظ قاله ابن حبان ، ثالثها: أنه منكر قاله أبو داود ، رابعها: أنه منقطع قاله ابن حزم ، خامسها: أنه موضوع قاله الحاكم وأصله حديث أبى الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة. [نيل الأوطار للشوكاني نقلا عن البدر المنير ع / ٩١].

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ١/٨٤ (١٩٨) باب استقبال القبلة في الصلاة دار الكتب العلمية ، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٦٣/٣ (٥٣٢٠) كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر وسنده ضعيف ؛ لأنه من طريق حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عبدالمطلب ، وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد ، ولكن له طريق أخرى عن ابن عباس . [نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٩١ ، تتقيح تحقيق أحاديث التعليق لشمس الدين الحنبلي ٢ / ٥٩] .

وجه الدلالة: قد دل الحديث بوضوح على مشروعية الجمع بين الصلاتين للسفر عموما حيث فعله ﷺ.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز الجمع للمسافر إلا أن يَجِّدَ في السير أي يعجله، بحديث ابن عمر . رضي الله عنهما . أن رسول الله على كان إذا عجل به السير (١) جمع بين المغرب والعشاء . (٢)

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على أن جمع النبي في السفر إنما كان لتعجل السبر.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

إنه قد وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل بأنه هجمع في غير جد السفر فلم يكن سائراً حيث جاء فيه: خرجنا مع رسول الله عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً ، حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً . (٦) قال الشافعي: قوله: ثم دخل ثم خرج ، لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً . (١)

⁽۱) عجل به السير : أي أعجله ونسبة الفعل إلى السير مجاز ومثله قوله : إذا جد به السير [صحيح مسلم ٤٨٨/١ من كلام المحقق] .

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٨٨ (٢٠٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٧٨٤ (٧٠٦) كتاب الفضائل ، باب معجزات النبي ﷺ .

⁽٤) الأم للشافعي ١ / ٧٧ .

قال ابن عبد البر: في حديث معاذ هذا ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ، وإن لم يجد به السير ، وليس هناك تعارض بين حديث معاذ هذا وبين حديث ابن عمر وغيره من الأحاديث التي تروى أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ، لأن المسافر إذا كان له أن يجمع بين الصلاتين نازلاً غير سائر فالذي يجد به السير أحرى بذلك، وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به وهما حالان وإنما يكونان متعارضين لو كان في أحدهما أن رسول الله في قال : لا يجمع للمسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير وفي الآخر أن رسول الله جمع وقد جد بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلا غير سائر ، فأما أن يجمع وقد جد السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم . (۱)

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر لقطع السفر خاصة بأن يكون سائراً غير نازل بالسنة النبوية الشريفة وهي:

عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله الله يعلى يجمع بين المغرب
 صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير (٢) ويجمع بين المغرب

⁽۱) التمهيد لابن عبد البر ۱۲ / ۲۰۱ ، ۲۰۲ ، الاستذكار لابن عبد البر ۲ / ۲۰۵ .

⁽٢) ظهر سير: بصفة الإضافة قال الطيبي في قوله "ظهر سير " أن الإضافة للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى ، ولفظ الظهر يقع اتساعا للكلام ، كأن السير مستنداً اللي ظهر قوي ، وقال غيره جعل للسير ظهر لأن الراكب مادام سائراً فكأنه راكب ظهر فالمراد بالظهر المركوب [فتح الباري لابن حجر ٢/٥٨٠ ، عمدة القارئ للعيني ١٥٢/٧].

والعشاء. (١)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الجمع إنما يكون إذا كان على ظهر سير فيكون هذا تقييداً للأحاديث العامة التي تفيد مطلق الجمع ، فيعمل بالمقيد .

٢ . عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن رسول الله كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء . (٢)

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على جواز الجمع إذا كان سائراً. وقد اعترض على الاستدلال بهذين الحديث بنفس ما سبق.

القول الحراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات فإني أرى - الله أعلم . أن القول الأول القائل بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر مطلقا هو القول الراجح هو للأسباب الآتية:

- ١. قوة أدلتهم
- إن الجمع بين الصلاتين للسفر عموما ثابت عن رسول الله وعن صحابته الكرام وهم الملازمين لرسول الله وقد حكوا فعله ،
 والله أعلى وأعلم .

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٣/١ (١٠٥٦) أبواب تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء .

⁽۲) سبق تخریجه ص ۱۷

المطلب الثاني الجمع بين الصلاتين للمرض

يجوز للمريض أن يجمع جمعاً صوريا، وذلك بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقته بحيث إذا سلم منه دخل وقت العصر ثم يصلي العصر في أول وقته، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء.

وهذا الجمع مما لا خلاف فيه بين الفقهاء (١) لأنه ليس جمعاً حقيقياً حيث إنه يفعل كل صلاة في وقتها، كما أنه يجوز للمسافر أيضا أن يفعل ذلك.

ولكنهم اختلفوا في جواز الجمع الحقيقي للمرض.

وسبب اختلافهم هو: اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر وهي المشقة ، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب أولى وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر ، ومن لم يعدِ هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة أي خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك . (٢)

⁽١) كما سبق بيانه في المبحث الأول

ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٦١/١ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٧٤/١ ، التاج والإكليل للمواق ٢/٤/١ ، المجموع للنووي ٢٧١/٤ ، المغنى لابن قدامة ١١٢/٢ . ويفهم قولهم هذا من إجازتهم للجمع الحقيقي وهذا بالنسبة للمالكية والشافعية والحنابلة أما الحنفية فيفهم هذا لأن في هذا الجمع كل صلاة تصلي في وقتها فليس فيه إيقاع للصلاة في غير وقتها .

⁽٢) بداية المجتهد ١ / ٢٠٨ .

أما أقوال الفقهاء في المسألة فهي على قولين :

القول الأول: وإليه ذهب المالكية، وبعض أصحاب الشافعي (١) والحنابلة . (٢)

وهو أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للمرض.

وذهب الإمام مالك إلى أنه يستحب للمريض أن يجمع بين المشتركتين كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء في وقت أولاهما إن خاف أن يغلب على عقله في وقت الثانية بجنون أو إغماء أو حمى ونحوه. القول الثاني : وإليه ذهب الشافعية . (٣)

وهو أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين للمرض.

الأدلسة

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز الجمع للمرض بالسنة النبوية الشريفة ، والمعقول .

أولاً : السنة النبوية الشريفة :

ان النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر (٤).

⁽١) وهم أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين والروياني .

⁽۲) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٤٣٦ ، التاج والإكليل للمواق ٢/١٥٤ ، الذخيرة للقرافي ٢/٤/٢ المجموع للنووي ٣٨٣/٤ ، المغنى لابن قدامة ٢/٤/١ ، الكافي لابن قدامة ٢/٤/١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤/٢ .

⁽٣) المجموع للنووي ٤ / ٣٨٣.

وجه الدلالة: فالحديث يدل على جواز الجمع بين الصلاتين ، وهو حجة في المرض لأن الاستحاضة نوع مرض . (١)

عن ابن عباس قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك ؟ قال: ألا تحرج أمته. (٢)

وجه الدلالة : أنه قد أجمع على أنه لا يجوز الجمع لغير عذر ، فإذا كان على جمع لغير خوف ولا مطر ، فلا يبقى إلا المرض . (٣)

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

بأنه محمول على الجمع الصوري بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها

=

والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح. أخرجهما أبو داود في سننه ١/٩٧ (٢٩٥) كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحداً ، والحديث في إسناده محمد بن إسحاق وهو ليس بحجة [نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٤١] ، ومثله حديث حمنة بنت جحش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله : (فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي). [أخرجه أبو داود في سننه ٢٩٢١) كتاب الطهارة بباب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحداً ، وقال فيه البخاري أنه حسن ، وقال الترمذي فيه حسن صحيح .

[خلاصة الأحكام ليحيى بن مري الحزامي ١/ ٢٣٨ (٦٣٣)]

- (١) نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٧٤ ، الكافي لابن قدامة ١ / ٢٠٤ .
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٩٠/١ (٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
 - (٣) المغنى لابن قدامة ٢/٠٢١ ، الكافي لابن قدامة ٢٠٤/١ .

والعصر إلى أول وقته فيوقع كل صلاة في وقتها . (١)

ثانياً: المعقول:

- ١. قياس المريض على المسافر بجامع المشقة في كل منهما ، وقد قرن الله المريض بالمسافر في الترخيص له بالفطر والتيمم . (7)
- ٢. إن حاجة المريض إلى الجمع آكد من حاجة الممطور الذي أجزتم الجمع له ، فكما جاز الجمع للمطر جاز للمرض أيضاً . (7)

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز الجمع بين الصلاتين للمرض ، بالسنة النبوية الشريفة ، والمعقول .

يستدل لهم بالأدلة العامة التي ذكرها الحنفية سابقا في عدم جواز الجمع، بالإضافة إلى أنهم قالوا:

ا ـ إنه لا يجوز الجمع للمطر لأحاديث المواقيت فلا يجوز مخالفتها إلا بصريح . (٤)

وقد اعترض على هذا: بأن أحاديث المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها فيخص منها محل النزاع أيضا بما ذكرنا. (٥) ٢ - كما أن النبي الله مرض كثيراً ولم ينقل أنه جمع للمرض صريحاً. (٦)

⁽١) عون المعبود للعظيم آبادي ٤/ ٥٦ (١٢١١) .

⁽٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري ١/٨٧٤ .

⁽٣) المجموع للنووي ٤/٣٨٤.

⁽٤) المجموع للنووي ٤/٣٨٤.

⁽٥) المغنى لابن قدامة ٢ / ١١٩.

⁽٦) المجموع للنووي ٤/٣٨٤.

القول الراجع: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلة كل فريق والاعتراضات الواردة عليها أرى أن القول الأول القائل بجواز الجمع للمرض هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

- قوة أدلتهم
- ٢. تيسيراً على المريض ، إذ قد يكون في قيامه إلى الوضوء والصلاة كل وقت من المشقة والحرج العظيم فاقتضى ذلك ، القول بجواز الجمع له تخفيفاً عليه .

والله أعلى وأعلم

المطلب الثالث

الجمع بين الصلاتين للمطر

اتفق الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة. (١)

على جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر الذي تلحق الإنسان المشقة بالخروج فيه وهو المطر الذي يبل أعلى الثوب .

وقد خص المالكية والحنابلة الجمع للمطر بالمغرب والعشاء فقط فلا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالباً .

وعند الشافعية يجوز الجمع للمطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ولكن جمع تقديم فقط .

كما ذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن الجمع للمطر يختص بمن يصلي في جماعة في المسجد ويجد مشقة في الذهاب إليه ، وأما الحنابلة في الرواية الأخرى فذهبوا إلي أن الجمع للمطر يجوز لمن يصلى منفرداً أو كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه .

⁽۱) المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٧٢١ ، حاشية الدسوقي ٢٧٠/١ ، الفواكه الدواني للنفراوي ١/٣٥١، الذخيرة للقرافي ٣٧٤/١ ، المجموع للنووي ٤/ ٣٨٤ ، الحاوي للماوردي ٢/ ٣٩٧ ، إعانة الطالبين للدمياطي ٢/ ١٠٥ ، المغنى لابن قدامة ٢٠٣/١ الكافي لابن قدامة ٢٠٣/١

الأدلسة

استدلوا بجواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الجملة، بالسنة النبوية الشريفة، والأثر .

أولاً : السنة النبوية الشريفة:

ا عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر . (١)

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على أن رسول الله ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر، فقال الإمامان مالك والشافعي أنه كان للمطر (٢).

٢ . عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، في الحضر لعذر المطر . (٣)

وجه الدلالة: فقد دل الحديث بصريح اللفظ على جمعه ﷺ بين صلاة الظهر والعصر لعذر المطر.

٣ ـ عن ابن عباس أن النبي على صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، فقال أيوب(٤) لعله في ليلة مطيرة، قال

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٩٠/١ ٤ (٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

⁽٢) الأم للشافعي ٧/ ١٠٥ ، التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٢٠٩ ، فتح الباري لابن حجر ٢/٤٢ عون المعبود للعظيم أبادي ٤/ ٥٥ ، إعانة الطالبين للدمياطي ٢/ ٥٠٥.

⁽٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى موقوفاً على ابن عمر ١٦٨/٣ باب الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب الصلاة ، والحديث غريب [خلاصة البدر المنير للأنصاري في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ١/ ٢٠٦ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط أولى ١٤١٠].

⁽٤) هو أيوب بن أبى تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة [تقريب التهذيب لابن حجر ١١٧/١ (٥٠٠) تهذيب الكمال للمزني ٣/٧٥٤ (٧٠٠)].

عسى.(١)

وجه الدلالة: فهذا الحديث يدل على جواز الجمع للمطر.

ثانياً : الأثر :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما . أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بهم في ليلة مطر . (٢)

(۱) أخرجه البخاري في صحيحه ۲۰۱/۱ (٥١٨) كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر .

⁽٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٦٨/٣ (٥٣٤٥) كتاب الصلاة ، باب الجمع في المطر بين الصلاتين .

⁽٣) المغنى لابن قدامة ٢ / ١١٧ .

المطلب الرابع الجمع بين الصلاتين للوحل والظلمة

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين لعذر الوحل والظلمة .

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم في جواز قياس الوحل والظلمة على السفر بجامع المشقة.

أما أقوال الفقهاء في المسألة فهي على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب المالكية، وبعض أصحاب الشافعي، والحنابلة . (١)

وهو أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء للوحل والظلمة .

القول الثانى : وإليه ذهب الشافعية . ^(۲)

وهو أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين للوحل والظلمة .

الأدلسة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز الجمع لعذر الوحل والظلمة بالمعقول وهو:

قياس الوحل على المطر في المشقة ، وإسقاط الجمعة والجماعة $^{(7)}$

⁽۱) المصدر السابق ، حاشية الدسوقي ٢/٠/١ ، الذخيرة للقرافي ٣٧٤/٢ ، مواهب الجليل للحطاب٢/٢٥١، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٢٨ ، المجموع للنووي ٤ / ٣٨٣ الإقناع للشربيني ١/ ١٧٦، المغنى ٢ / ١١٨ ، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٠٤ .

⁽٢)بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٣٦١، المجموع للنووي ٤ / ٣٨١ ، الحاوي للماوردي ٢ / ٣٩٩ .

⁽٣) المغنى لابن قدامة ٢ / ١١٨ ، الكافي لابن قدامة ١ / ٢٠٤ .

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأنه لا يصح قياس الوحل على المطر في المشقة ولا في الجمعة والجماعة ، أما عن المشقة : فلأن عذر المطر يؤذي من جهتين من أعلى إذ يبل أعلى الثوب والرأس ، ومن أسفل إذ يوحل الأرض فيصعب المشي، والوحل من جهة واحدة والرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما. (١)

وأما عن الجمعة والجماعة فلأن الجمعة يصلى بدلها ظهراً وتارك الجماعة يصلي منفرداً فيأتي ببدل ، والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل . (٢)

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز الجمع للوحل والظلمة بالدليل الآتي من المعقول بالإضافة إلى أحاديث المواقيت.

وهو أن باب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق، ولم تأتِ السنة بالجمع في الوحل (7)

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدل به كل فريق فإني أرى أن القول الراجح هو الثاني القائل بعدم جواز الجمع للوحل والظلمة لقوة أدلتهم

والله أعلى وأعلم .

⁽١) الحاوي للماوردي ٢ / ٣٩٩ .

⁽٢) المجموع للنووي ٤ / ٣٨٤.

⁽٣) المجموع للنووي ٤/ ٣٨٤ ، الإقناع للشربيني ١/ ١٧٦ .

المطلب الخامس الجمع بين الصلاتين للخوف

أما أقوال الفقهاء في المسألة فهي على قولين:

القسول الأول : وإليه ذهب المالكية، والشافعية في المشهور، والحنائلة . (١)

وهو عدم جواز الجمع للخوف.

القول الثاني: وإليه ذهب ابن القاسم من المالكية، والقاضي حسين من الشافعية ، وتقي الدين وابن تيمية من الحنابلة. (٢)

جواز الجمع للخوف

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز الجمع بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكُبَانًا ﴾. (٦)

وجه الدلالة: مقتضى الدليل الاقتصار في حال الخوف من العدو على الارتفاق بتحويل الصلاة عن هيئتها وشكلها لا بتحويلها عن وقتها، وتحويلها عن وقتها زيادة على ما وقع في القرآن. فلا يثبت إلا بدليل. (٤)

⁽۱) المنتقى شرح الموطأ ۱/ ٢٥٦، شرح التلقين ۱/ ٨٤٨، المجموع للنووي ٤ / ٣٨٣، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٥٦، دار عالم ، نهايـة المحتـاج إلـى شـرح المنهـاج ٢/ ٢٨٢ ، المغنــى ٣ / ١٣٧، دار عالم الكتب، الإنصاف ٩٨/٥.

⁽۲) المنتقى شرح الموطأ ۱/ ٢٥٦، شرح التلقين ۱/ ٨٤٨، المجموع للنووي ٤/ ٢٨، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٥٦، الإنصاف ٩٨/٥. مجموع الفتاوى ٢٤/ ٧٦.

⁽٣) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٩).

⁽٤) شرح التلقين ١/ ٨٤٨،

- ٢ ولأنه لم ينقل عن النبي الجمع للخوف.
- ٣- ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح (١)

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز الجمع للخوف بالأدلة الآتية:

١- عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر . (٢)

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التنبيه بالفعل فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف ولا السفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها. (٣)

٢- أن هذا عذر تلحق به المشقة ومشقته أكثر من مشقة السفر والمرض والمطر فإذا كان الجمع يجوز في السفر والمطر والمرض فبأن يجوز للخوف من العدو أولى (٤).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدل به كل فريق فإني أرى أن القول الراجح هو الثاني القائل بجواز الجمع للخوف لقوة أدلتهم. والله أعلى وأعلم .

⁽١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٢٨٢ ، المغنى ٣ / ١٣٧

⁽۲) سبق تخریجه ص۲۵.

⁽٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٧٦.

⁽٤) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٥٦، شرح التلقين ١/ ٨٤٨ ، المجموع للنووي ٤ / ٣٨٤

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره مِن فضله على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، والذي خلصت فيه إلى النتائج الآتية:

- اختلف الفقهاء في معنى جمع الصلاة هل المقصود الجمع الصوري بأن تصلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، أم المقصود الجمع الحقيقي، بأن تضم الصلاتين الظهر والعصر فتصليان معا في وقت الظهر فيكون جمع تقديم، أو تصليان معا في وقت العصر فيكون جمع تأخير، وكذلك بالنسبة للمغرب والعشاء، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المقصود بالجمع حقيقته، وليس الجمع الصوري لأنه الذي يتناسب مع ما في الشريعة من التيسير والتخفيف.
- أجمع الفقهاء على أن جمع صلاة الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم سنة للمحرم، وكذلك تجمع المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير، واختلفوا في فيما سوى هذين الموضعين، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو مشروعية الجمع للعذر.
- اختلف الفقهاء القائلون بإباحة الجمع بين الصلاتين للعذر، في حقيقة السفر المبيح للجمع، والراجح جواز الجمع بين الصلاتين في السفر مطلقا سواء جد به السير أم لا، وسواء كان سائرا أم نازلا.
- اختلف الفقهاء القائلون بإباحة الجمع بين الصلاتين للعذر، في المرض هل يبيح الجمع أم لا، والراجح جواز الجمع للمرض دفعا للمشقة التي تلحق المريض.
- اتفق الفقهاء القائلون بإباحة الجمع بين الصلاتين للعذر ، على جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر في الجملة -وهو المطر الذي تلحق الإنسان المشقة بالخروج فيه.

- اختلف الفقهاء القائلون بإباحة الجمع بين الصلاتين للعذر، في الجمع بين الصلاتين للوحل والظلمة، والراجح عدم جواز الجمع بسببه.
- اختلف الفقهاء القائلون بإباحة الجمع بين الصلاتين للعذر، في الجمع بين الصلاتين للخوف من العدو والراجح جواز الجمع للخوف.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: تأليف محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية بيروت.
- الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبى بكر، تحقيق فواد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة الإسكندرية، الطبعة الثالثة 1٤٠٢ه.
- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت المدونة.
- الاستذكار: لابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ه.، تحقيق د / عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة ، دار الوعي ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت تحقيق سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : لأبى بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية ييروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م
- الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع: تأليف شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ١٤١٥.
- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي أبى عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ه، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.

- الإنصاف: لأبى الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٥٨٨ه تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث ، بيروت، وطبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين العابدين بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، دار التوفيق النموذجية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
- بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد الصاوي ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري المشهور بالمواق بهامش مواهب الجليل، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨ه.
- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن المباكفوري أبى العلا المتوفى سنة ١٣٥٣ه، دار الكتب العلمية بيروت .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف المغرب ١٣٨٧ه.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى ٤٤٧ه، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ م، تحقيق محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، وطبعة دار الفكر ، بيروت .
- الحاوي الكبير تأليف أبى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ه / ١٩٩٤م .
- حلية العلماء: لسيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى ٥٠٧هـ، تحقيق د / ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ليحيى بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، لبنان بيروت ، الطبعة الأولى 151۸
- الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م .

- رد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الأبصار: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض قدم له الدكتور محمد بكر إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- سنن أبى داود: تأليف سليمان بن الأشعث أبى داود السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن البيهقي الكبرى: تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- سنن الترمذي: تأليف محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي المتوفى ٢٧٩ه، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق كمال يوسف الحوت.
- شرح التلقين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) تحقيق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين
- صحيح البخاري: لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق د / مصطفى الديب البغا دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبى الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى ٨٥٥ه ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م
- الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام أبى العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى ٧٣٨هـ تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي، دار الريان للتراث، وطبعة دار المعرفة، بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبى يحيى المتوفى سنة ٩٢٦ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ه
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني: للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة ١٢٦ هـ، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ه / ١٩٩٨م .
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور دار صادر بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ ه .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة ١٠٧٨، تحقيق خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ود/ مجدي سرور باسلوم ، د/ أحمد عيسى حسن المعصراوي ، د / أحمد محمد عبد العال ، د / حسين عبد الرحمن أحمد ، د / بدوي علي محمد سيد ، د / محمد أحمد عبد الله ، د / إبراهيم محمد عبد الباقي منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م ، وطبعة دار الفكر بيروت لبروت ١٩٩٧م ،
- مجموع فتاوى ابن تيمية: لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس المتوفى ٧٢٨ه، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدى، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- مسند أحمد بن حنبل: تأليف الإمام أحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيباني المتوفى ٢٤١هدار الحديث، القاهرة.
- مسند الشافعي :لمحمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي المتوفى سنة . ٢٠٤ه، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي ٢٢٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، وطبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، تحقيق حميش عبد الحق
- المغني على مختصر الخرقي تأليف الإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٧٢هـ ١٩٧٢م ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه.
- المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ، مطبعة السعادة الطبعة الرابعة ٤٠٤هـ ١٩٨٤م،
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي: لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير طبعة مصطفى الحلبي، وطبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٤ه.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى زيد القيرواني ، تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: تأليف العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مصطفى محمد الهوارى، ١٣٩٨ه/ ١٩٧٨م.

References:

- al8ran alkrym.
- al5lasa alf8hya 3la mzhb alsada almalkya : talyf m7md al3rby al8roy ¿dar alktb al3lmya byrot .
- al egma3 : lm7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory aby bkr t78y8 f2ad 3bd almn3m a7md dar ald3oa al eskndrya tal6b3a althaltha 1402h.
- ala5tyar lt3lyl alm5tar : 13bd allh bn m7mod bn modod almosly al7nfy 'dar alktb al3lmya 'byrot almdona.
- alastzkar : labn 3bd albr alnmry al8r6by almtofy sna 463h 478y8 d / 3bd alm36y amyn 8l3gy dar 8tyba 4dar alo3y 4w6b3a dar alktb al3lmya 4byrot t78y8 salm m7md 36a 4wm7md 3ly m3od 4al6b3a alaoly 2000m.
- e3ana al6albyn 3la 7l alfaz ft7 alm3yn lshr7 8ra al3yn bmhmat aldyn : laby bkr abn alsyd m7md sh6a aldmya6y , dar alfkr ll6ba3a ,byrot .
- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn labn al8ym algozya (t 751h...) t78y8: m7md 3bd alslam ebrahym alnashr: dar alktb al3lmya yyrot al6b3a: alaoly 1411h**1991 .**m
- al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3 : talyf shms aldyn m7md bn m7md al56yb alshrbyny t78y8 mktb alb7othwaldrasat ،dar alfkr byrot ,1415h.
- alam : lm7md bn edrys alshaf3y aby 3bd allh almtofy sna 204h . dar alm3rfa byrot .al6b3a althanya 1392h .
- al ensaf : laby al7sn 3la bn slyman almrdaoy almtofy sna 885h t78y8 m7md 7amd alf8y dar e7ya2 altrath byrot w6b3a hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan al8ahra.
- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 : ll3lama zyn al3abdyn bn ngym al7nfy ,dar alktab al eslamy ,al6b3a althanya .
- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd : ll8ady aby alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by t78y8 3bd al7lym m7md 3bd al7lym dar alktb al eslamya dar altofy8 alnmozgya al6b3a althanya 1403h**1983** / m .

- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 : talyf 3la2 aldyn aby bkr bn ms3od alkasany t78y8 alshy5 3ly m7md m3odwalshy5 3adl a7md 3bd almogod mnshorat m7md 3la bydon ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan
- blgha alsalk la8rb almsalk : la7md alsaoy ,t78y8 m7md 3bd alslam shahyn dar alktb al3lmya ,byrot ,lbnan ,al6b3a alaoly 1415h.
- altagwal eklyl lm5tsr 5lyl: laby 3bd allh m7md bn yosf bn aby al8asm al3bdry almshhor balmoa8 bhamsh moahb alglyl dar alfkr byrot al6b3a althanya 1398h.
- t7fa ala7ozy shr7 snn altrmzy : lm7md 3bd alr7mn bn 3bd alr7ym almbakfory aby al3la almtofy sna 1353h . dar alktb al3lmya byrot .
- altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd : labn 3bd albr alnmry al8r6by almtofy sna 463h... t78y8 ms6fy bn a7md al3loy wm7md 3bd alkbyr albkry wzara 3mom alao8af almghrb 1387h...
- tn8y7 t78y8 a7adyth alt3ly8 : lshms aldyn m7md bn a7md bn 3bd alhady al7nbly almtofy 744h. _t78y8 aymn sal7 sh3ban .dar alktb al3lmya .byrot .al6b3a alaoly 1998m .
- 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr: lm7md 3rfa aldso8y almtofy sna 1230h. 178y8 m7md 3bd allh shahyn dar alktb al3lmya byrot dbnan al6b3a alaoly 1417h**1996**. 1m w6b3a dar alfkr byrot.
- al7aoy alkbyr talyf aby al7syn 3la bn m7md bn 7byb almaordy albsry 478y8 alshy5 3ly m7md m3odwalshy5 3adl a7md 3bd almogod dar alktb al3lmya byrot lbnan 4 al6b3a alaoly 1414h1994 / m.
- 7lya al3lma2 : lsyf aldyn aby bkr m7md bn a7md alshashy al8fal almtofy 507h. t78y8 d / yasyn a7md ebrahym dradka am2ssa alrsala abyrot a3man al6b3a alaoly a1980m.
- 5lasa ala7kam fy mhmat alsnnw8oa3d al eslam: ly7yy bn mry bn 7sn bn 7syn bn m7md bn gm3a bn 7zam al7zamy .

- t78y8 7syn esma3yl algml "m2ssa alrsala "lbnan byrot "al6b3a alaoly 1418h.".
- alz5yra : lshhab aldyn a7md bn edrys al8rafy 478y8 m7md 7gy 4dar alghrb al eslamy 4byrot 41994m .
- rd alm7tar 3la aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsar : ll3lama m7md amyn alshhyr babn 3abdyn t78y8 alshy5 3adl a7md 3bd almogod walshy5 3ly m7md m3od 8dm lh aldktor m7md bkr esma3yl dar alktb al3lmya byrot dbnan al6b3a alaoly 1415h**1994** / m.
- snn aby daod : talyf slyman bn alash3th aby daod alsgstany alazdy almtofy 275h. ±t78y8 m7md m7y aldyn 3bd al7myd dar alfkr.
- snn albyh8y alkbry: talyf a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy aby bkr albyh8y .t78y8 m7md 3bd al8adr 36a .mktba albaz .mka almkrma 1414h**1994** / .m .
- snn altrmzy: talyf m7md bn 3ysy aby 3ysy altrmzy alslmy almtofy 279h. _t78y8 a7md m7md shakrwa5ron .dar e7ya2 altrath byrot .w6b3a dar alktb al3lmya byrot .t78y8 kmal yosf al7ot.
- shr7 altl8yn alm2lf: abo 3bd allh m7md bn 3ly bn 3mr altmymy almazry almalky (t 536 h_) t78y8 m7md alm5tar alslamy 'dar alghrb al eslamy 'al6b3a alaoly '2008 m.
- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya talyf esma3yl bn 7mad algohry dar al3lm llmlayyn
- s7y7 alb5ary : laby 3bd allh m7md bn esma3yl alb5ary alg3fy 178y8 d / ms6fy aldyb albgha dar abn kthyr 1 alymama 1 byrot 1 al6b3a althaltha 1407h 1987 / 1 m
- s7y7 mslm: ll emam mslm bn al7gag aby al7syn al8shyry alnysabory almtofy sna 261h. _t78y8 m7md f2ad 3bd alba8y .dar e7ya2 altrath .byrot.
- 3mda al8ar2 shr7 s7y7 alb5ary : lbdr aldyn m7mod bn a7md al3yny almtofy 855h .dar e7ya2 altrath .byrot .
- 3on alm3bod shr7 snn aby daod : lm7md shms al78 al3zym abady almtofy sna 1329h. dar alktb al3lmya .

- byrot .al6b3a althanya 1995m
- alftaoy alkbry: lshy5 al eslam aby al3bas t8y aldyn a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany almtofy 738h. t78y8 7snyn m7md m5lof dar alm3rfa byrot.
- ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary : la7md bn 3ly bn 7gr aby alfdl al3s8lany alshaf3y dar alryan lltrath w6b3a dar alm3rfa byrot t78y8 m7b aldyn al56yb .
- ft7 alohab bshr7 mnhg al6lab : lzkrya bn m7md bn a7md bn zkrya alansary aby y7yy almtofy sna 926 dar alktb al3lmya byrot al6b3a alaoly 1418h.
- alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany : ll3lama alshy5 a7md bn ghnym bn salm bn mhna alnfraoy alazhry almalky almtofy sna 1126h. Lt78y8 alshy5 3bd aloarth m7md 3ly 2mnshorat m7md 3ly bydon dar alktb al3lmya 2byrot 4lbnan 2al6b3a alaoly 1418h1997 / Lm.
- alkafy fy f8h al emam a7md bn 7nbl : talyf aby m7md mof8 aldyn 3bd allh bn 8dama alm8dsy almktb al eslamy byrot al6b3a al5amsa 1408h**1998** / .m .
- lsan al3rb .lm7md bn mkrm bn 3ly.gmal aldyn abn mnzor dar sadr- byrot .63 . 1414 h.
- mgm3 alanhr fy shr7 mlt8y alab7r : 13bd alr7mn bn m7md bn slyman almd3o bshy5y zadh almtofy sna 1078 . t78y8 5lyl 3mran mnsor .dar alktb al3lmya .lbnan .byrot . al6b3a alaoly 1419h.
- almgmo3 shr7 almhzb: ll emam alnooy almtofy sna 676h .
 t78y8 alshy5 3adl a7md 3bd almogod wd/ mgdy sror baslom d/ a7md 3ysy 7sn alm3sraoy d / a7md m7md 3bd al3al d / 7syn 3bd alr7mn a7md d / bdoy 3ly m7md syd d / m7md a7md 3bd allh d / ebrahym m7md 3bd alba8y mnshorat m7md 3ly bydon dar alktb al3lmya byrot lbnan al6b3a alaoly 1423h2002 m w6b3a dar alfkr byrot 1997m .
- mgmo3 ftaoy abn tymya : la7md 3bd al7lym bn tymya

- al7rany aby al3bas almtofy 728h. 478y8 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm al3asy alngdy 4mktba abn tymya 4al6b3a althanya.
- msnd a7md bn 7nbl : talyf al emam a7md bn 7nbl aby 3bd allh alshybany almtofy 241h. dar al7dyth .al8ahra .
- msnd alshaf3y :lm7md bn edrys aby 3bd allh alshaf3y almtofy sna 204h "dar alktb al3lmya "byrot .
- alm3ona 3la mzhb 3alm almdyna al emam malk bn ans : talyf al8ady 3bd alohab albghdady 422h**6.** b3a dar alktb al3lmya byrot 6b3a aoly 1418h**1998.** m w6b3a mktba nzar ms6fy albaz 6als3odya 478y8 7mysh 3bd al78
- almghny 3la m5tsr al5r8y talyf al emam mof8 aldyn aby m7md 3bd allh bn a7md bn 8dama alm8dsy dar alktab al3rby byrot 1403h**1983** m 1392h**1972** m w6b3a dar alfkr byrot al6b3a alaoly 1405h.
- almnt8y shr7 mo6a malk : ll8ady aby alolyd slyman bn 5lf bn s3d bn ayob bnwarth albagy alandlsy almtofy sna 494h **.** 4m6b3a als3ada al6b3a alrab3a 1404h**1984** .m 4
- nhaya alm7tag ely shr7 almnhag fy alf8h 3la mzhb alshaf3y: lshms aldyn m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza bn shhab aldyn alrmly alshhyr balshaf3y alsghyr 6b3a ms6fy al7lby 6b3a dar alfkr byrot 1404h.
- alnoadrwalzyadat 3la ma fy almdona mn ghyrha mn alamhat: laby m7md 3bd allh bn 3bd alr7mn bn aby zyd al8yroany 478y8 d / 3bd alfta7 m7md al7lo 4dar alghrb al eslamy 4al6b3a alaoly 1999m.
- nyl alao6ar shr7 mnt8y ala5bar : talyf al3lama m7md bn 3ly bn m7md alshokany almtofy sna 1255h. dar algyl byrot 1973mw6b3a mktba alklyat alazhrya t78y8 6h 3bd alr2of s3d ams6fy m7md alhoary 1398h1978 / m.